

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية

التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة

ومجندى الدرجة الثانية ؛

قرر :

مادة ١ - يُنشأ سجن عسكرى بقطاع سلامة عبد الرؤوف بالإدارة العامة للعمليات

الخاصة بقوات الأمن المركزى .

مادة ٢ - يُخصص السجن المشار إليه لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها

على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين لقوات الأمن المركزى لمدة لا تزيد على سنة ،

أو المحبوسين احتياطياً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٦/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى